

منشور إدارة السياسات رقم (2014/7): حصيلة الصادر

التاريخ: 14 / رجب / 1435هـ

الموافق: 13 / مايو / 2014م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2014/7)

عنوان إلى كافة المصارف

الموضوع: حصيلة الصادر

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبعرض إعطاء المزيد من الحرية في استخدامات حصيلة الصادر، فقد تقرر إلغاء البند (ج) الخاص بالاحتفاظ بحصيلة الصادر، و البند (د) الخاص بأوجه استخدام حصيلة الصادر الواردة بالفقرة (2) بالفصل الثاني من كتيب ضوابط وتوجيهات النقد الأجنبي للعام 2013م واستبدالهما بما يأتي:

أولاً: البند (ج): الاحتفاظ بحصيلة الصادر

. يحق للأشخاص -أفراد وشخصيات اعتبارية - المسجلين في سجل المصدرين

لدى وزارة التجارة الاحتفاظ بحسابات صادراتهم من كل السلع حسب الضوابط السارية لبنك السودان المركزي.

. يتم الاحتفاظ بالحصيلة بفتح حساب مكتبي ((Office Account)) بالنقد الأجنبي

باسم المصدر لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى حساب صادر

ويغذى بالحصيلة المحفظ بها فور استلامها ، على أن تبقى حصيلة الصادر

الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لفترة شهر كحد أقصى ، وتكون

مسؤولية المصدر إبلاغ المصدر بوصول الحصيلة وإضافتها لحساب الصادر فور استلام المصدر لها.

. حسابات الصادر التي ترد بعد الفترة المحددة لوصول الحصيلة من الخارج

الواردة بالبند (أ) الفقرة (2) بالفصل الثاني من كتيب الضوابط أو تلك التي

تتجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر الخاص بالمصدر

المعني والبالغة شهر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعره المعلن.

ثانياً: البند (د): أوجه استخدام حصيلة الصادر

. يتم استخدام حصيلة الصادر في الآتي:

1. الاستيراد لصاحب الحصيلة.

2. بيع الحصيلة لأي مستورد آخر داخل أو خارج مصرف المصدر.

3. بيع الحصيلة لمصرف المصدر او أي مصرف آخر.

. يجب مراعاة الآتي بالنسبة لحصيلة الصادر:

1. تأكيد استلام حصائل الصادر بتحويل من خارج السودان.

2. لا يسمح بالخصم من حساب الصادر إلا للاستخدامات المذكورة أعلاه.

3. في حالة بيع الحصيلة لمستورد في مصرف آخر يجب أن تكون الإضافة باسم المصرف المستفيد لصالح حساب الاستيراد باسم المستورد.

4. في حالة بيع الحصيلة لمصرف آخر يجب أن تكون الإضافة باسم المصرف المعنى.

5. لا يسمح ببيع حصيلة الصادر لشركات الصرافة.

. يسمح للمصارف باستلام تحويلات حصائل الصادر من بلدان أخرى غير التي تم التصدير لها في حالة وجود صعوبة في تحويل حصائل الصادر من البلدان التي تم التصدير لها.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه، مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

منال عطا المولى عباس

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث والإحصاء

